المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

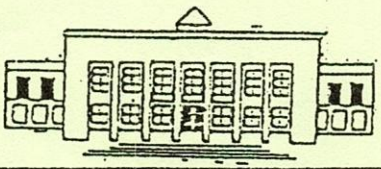

عن

مشروع قانون رقم : 18.97 يتعلق بالسلفات الصغيرة

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 19 من رمضان 1419 موافق 7 يناير 1999)

أعده وقدمه للمجلس
المقرر العام للجنة الرئيسي الطوب

الأمانة العامة

مصلحة اللجان

الولاية التشريعية : 1997-2006
السنة التشريعية الثانية 98-1999

دورة أكتوبر 1998

بسم الله الرحمن الرحيم ،

تقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع قانون رقم 97-18 يتعلق بالسلفات الصغيرة كما وافق عليه مجلس النواب في 19 من رمضان 1419 موافق 7 يناير 1999

السيد الرئيس

السادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أتقدم إلى المجلس الموقر بتقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع القانون المتعلق بالسلفات الصغيرة، كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 19 من رمضان 1419 موافق 7 يناير 1999 .

تجدر الاشارة إلى أن المجلس الموقر سبق أن درس هذا المشروع وإحاله على مجلس النواب .

وقد انصبت المناقشة التي حضرها السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان على دراسة التعديلات المدخلة على مشروع النص من طرف مجلس النواب :

المادة السادسة :

أ)تم تعديل الفقرة الرابعة باستبدال عبارة « ميز عرقي و ديني » ب « ميز كيفما كان نوعه»

وقد أعتبرت اللجنة الصياغة التعديلية أكثر شمولية .

ب)تم تعديل الفقرة التاسعة ، حيث ثم استبدال عبارة « في نهاية فترة لاتزيد

على خمس سنوات بعبارة « بعد مدة لاتزيد عن خمس سنوات من تاريخ الترخيص لها » وقد أعتبرت اللجنة أن الصياغة الثانية أكثر دقة وتحديدا .

المادة العاشرة :

تم التعديل الفقرة الثامنة حيث تم تعويض «مداخيل الديون الاصلية» بعبارة «استرداد اصل الديون».

وقد وافقت اللجنة على هذا التعديل الذي يدقق طبيعة المورد .

المادتان 27 و 28 :

يتعلق التعديل في كل من هما باستبدال لفظة « أو » ب « و» وقد اتضح من خلال النقاش ان السلطة التقديرية للقاضي تمكنه من الحكم باحدى العقوبتين على اساس ظروف التخفيف او عن طريق وقف التنفيذ لاحدى هاتين العقوبتين وبالتالي فان مرونة النص يجعل تطبيقه اكثر واقعية .

وقد حضي هذا التعديل بدوره بموافقة اللجنة .

المادة 29 :

تم استبدال لفظة« يضرب» ب« يمنح » .

وقد قبلته اللجنة .

هذا وتجدر الاشارة إلى أن التعديل المتعلق بالمادة 13 والقاضي باضافة عبارة « نص تنظيمي» في الفقرة الاولى ، تمت المصادقة عليه من طرف مجلس المستشارين قبل احالة المشروع على مجلس النواب وبالتالي فانه لايمثل مشروع تعديل مطروح على اللجنة يتطلب البت .

واشير في الختام الى ان اللجنة وافقت بالاجماع على التعديلات المدخلة على النص من طرف مجلس النواب بالاجماع . (انظر المرفق) .

والسلام عليكم .

المقرر العام للجنة

الرحيم الطور

المادة 6

تمنح الرخصة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه عندما تتوفر في جمعية الشروط التالية :

- أن ينص نظامها الأساسي بوجه خاص على :
  - اقتصار غرضها على القيام بالعمليات المنصوص عليها في المواد 1 و 2 و 3 من هذا القانون ؛
  - منح السلف الصغير دون أي تمييز كيف ما كان نوعه ؛
  - الامتناع عن مزاولة أي نشاط سياسي أو نقابي ؛
  - شروط حل جمعيات السلفات الصغيرة المنصوص عليها في الباب الثامن بعده ؛
- أن تكون الوسائل البشرية والمالية التي تعتزم الجمعية استخدامها كافية لتحقيق غرضها ؛
- أن يكون مخطط تطوير الجمعية وخاصة فيما يتعلق بالموقع والموارد ونشاط منح السلف وتوزيعه بين الوسط الحضري والوسط القروي ، متلائما مع إطار البرامج الوطنية المتعلقة بالاندماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية ؛
- أن تبرز التوقعات المالية للجمعية قابلية هذه الأخيرة للاستمرار بعد مدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ الترخيص لها .

يجب على جمعية السلفات الصغيرة أن تتقدم دعما لطلب رخصتها وزيادة على الأوراق والوثائق المتعلقة بالعناصر المشار إليها أعلاه ، وصل التصريح أو الايداع المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958).

يبلغ منح أو رفض الرخصة بمزاولة نشاط منح السلفات الصغيرة من طرف الوزير المكلف بالمالية إلى الجمعية الطالبة خلال أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تسلم الطلب.

المادة 10

يمكن أن تتكون موارد جمعيات السلفات الصغيرة، زيادة على اشتراكات ومساهمات أعضائها، من :

- الهبات أو الاعانات المالية العامة أو الخاصة ؛
- الاقتراضات ؛
- الفوائد والعمولات المقبوضة عن السلفات الصغيرة التي تمنحها ؛
- الأموال الموضوعة رهن تصرفها في إطار اتفاقيات الشراكة وعقود البرامج المبرمة مع إدارات أو هيئات عامة أو جماعات محلية ؛
- الموارد ذات الشروط الميسرة التي يمكن أن تعبئها الدولة لفائدتها في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف ؛
- الدخول المتأتية من توظيف أموالها ؛
- استرداد أصل الديون.

المادة 27

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و 10.000 درهم كل شخص يقوم لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي بعمليات منح السلف الصغير دون الحصول على رخصة لهذا الغرض وفقا للمادة 5 أعلاه.

المادة 28

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و 10.000 درهم كل شخص يخالف المنع المنصوص عليه في المادة 7 من هذا القانون.

الفصل التاسع

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 29

تمنح للجمعيات التي تقوم بعمليات السلف الصغير في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أجل سنة يبتدىء من التاريخ المذكور للتقيد بأحكامه.